

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (اشتكي) أي ضعف وشكوى بغير تنوين : قوله (فلما دخل عليه) زاد مسلم (فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وأصحابه الذين معه) . قوله (وجده في غشية) قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتحفيف الياء . وفي رواية البخاري (في غاشية) وكله صحيح وفيه قوله أحدثها من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عندهم العلم بأن مجرد البكاء بدموع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . قوله (ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كال فعل اللازم أي لا تجودون السماع وفيه إشارة إلا أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين : قوله (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما . قوله (ولكن يعذب بهذا أي إن قال سوا أو يرحم إن قال خيرا ويتحمل أن يكون معنى قوله ويرحم إن لم ينفذ الوعيد . قوله (إحدى بناته) هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة : قوله (إن صبيا لها) قيل وهو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأختبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفي الانسياق للبلازري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لما مات وضعه رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا ابن المذكور محسن ابن علي وقد اتفق أهل العلم بالأختبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب أن المراسلة زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما في مسند أحمد وكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه . ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ (إن ابنتي أو ابني) وفي رواية (إن ابنتي قد حضرت) قوله (إن الله ما أخذ) (2) قدم ذكر الأخذ على الأعطاء وإن كان متآخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد

إنه أن يأخذ هو الذي كان أعطاه فإن أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزء لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يرجع إذا استعيده منه ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو أثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . وما في الموضعين مصدرية ويجوز أن تكون موصولة والعائد مذوق : قوله (وكل شيء عنده بأجل مسمى) أي كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النص عطفا على اسم أن فينسحب التأكيد عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مطلق العمر . قوله (مسمى) أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك قوله (ولتحتس) أي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها . قوله (ونفسه تقعق) بفتح التاء والقافين والقعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك . قوله (كأنها في شنة) بفتح الشين وتشديد النون القرية الخلقة الياسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها . قوله (ففاضت عيناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرخ به في رواية شعبة . قوله (هذه رحمة) أي الدمعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك وإنما المنهي عنه الجزء وعدم البصر . قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص لمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو (الراحمون يرحمهم الرحمن) والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع .

(1) فيه دليل على مشروعية تذكير أهل العلم إذا نسوا أمرا ففعلوا خلافه لأن سعاده طن أن جميع أنواع البكاء حرام وطن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذكره فأعلمته النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودموع العين ليس بحرام ولا مكره بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقررون بهما أو بأحدهما : والله أعلم :

(2) قال النووي تعالى وتقريره أن هذا الذي أخذ منكم كان لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يرجع من استردت منه وديعة أو عارية . قوله صلى الله عليه وسلم (ولهم ما أعطي) معناه أن ما هو هبة لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء : والله أعلم :